أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

٤٠ سؤالاً في أحكام المولود

ومعه

التذكرة الجلية في التحلي بالصبر عند البلية

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

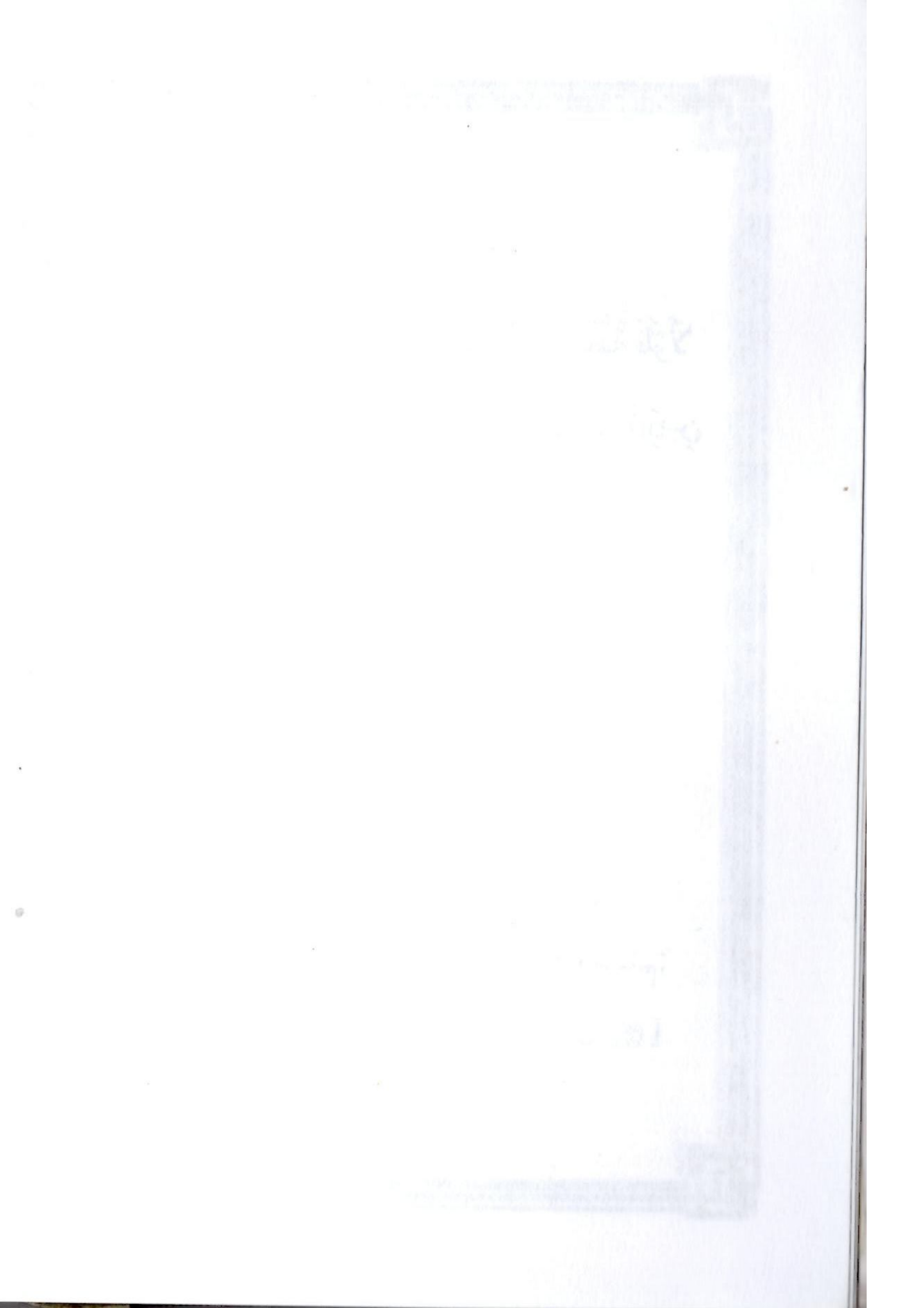
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

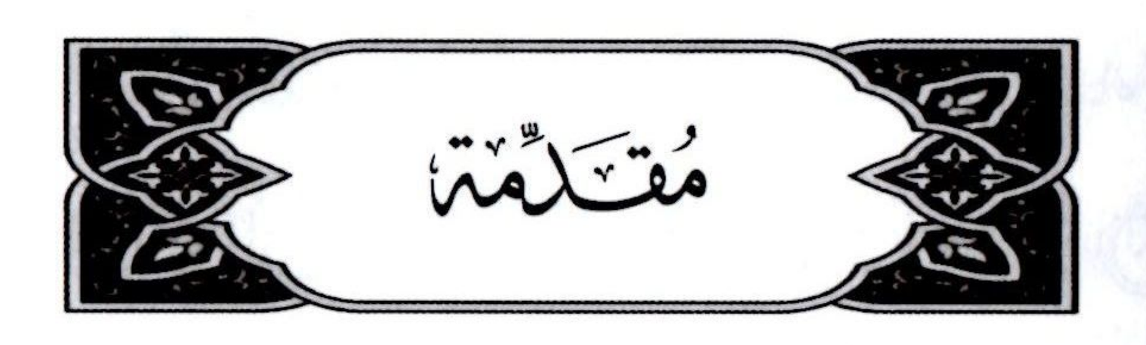
[آية ١٢٢ من سورة التوبة]

وقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١/ ١٦٤)، ومسلم: (٧/ ١٢٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه]





مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ

مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [سورة النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

فهذه أسئلةٌ مِن بعضِ الإخوة السلفيّين من عين تاقوريت ودواودة يسألون عن بعض أحكام العقيقة، وقد بَلغتْ هذه الأسئلة أربعين سؤالًا، يَسْتَحْسِنُونَ أنْ

تكون الأجوبة عليها مُقْتَضَبَةً من غير تفصيلٍ، مع بيان الدليل الشرعي لها، ويترجّون أن تكون في أقرب وقت ممكنٍ حتى يتسنّى لهم العمل بتلك الأحكام، وأنا بدوري لا أدّخر أيَّ جُهدٍ في بيان الأحكام الشرعية للنسيكة في حدود علمي، مقتصرًا على الراجح من الأقوال عند الخلاف، إلَّا إذا دعت الحاجة إلى مزيد تفصيلٍ أو بيانٍ، سالكًا في ذلك مسلكَ الاختصار، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن ينفع به المسلمين والمسلمات، وأن تكون أعمالي عُدّة لي يومَ المهات وسبيلًا مُوصِلًا إلى الجنّات.

وهذه الأسئلة تظهر فيما يلي:

١) ما هو التعريف الصحيحُ للعقيقة ؟ وهل يُكره تسميتُها بالعقيقة ؟

٢) ما هو الحكم الشرعيُّ للنسيكة أو للعقيقة ؟

٣) ما هو الوقت الشرعيُّ لها ؟

٤) هل تَثْبُتُ عقيقةُ الكبير عن نفسه ؟

٥) هل يُشرع الاقتراض للنسيكة ؟

٦) هل يُشترط في شاة النسيكة ما يشترط في شاة الأضحية ؟

٧) هل تجزئ العقيقةُ بغير شاة ؟

٨) ما مدى صحة الأدلة التي تمنع من تكسير عظام الشاة المذبوحة في العقيقة ؟

٩) هل يشرع جمع الناس للنسيكة في البيت أو في المسجد ؟

١٠) هل يُشرع في العقيقة إلقاء كلمةٍ من أحد المشايخ

أو الدعاة الحاضرين ؟

١١) إذا اجتمعت النسيكة مع أضحية العيد هل يمكن الاكتفاء بأضحية واحدة ؟

١٢) هل من السُّنَّة تَدْمِيَةُ رأسِ الغلام بدَمِ الشاة المذبوحة في العقيقة ؟

١٣) هل هناك ذِكْرٌ خاصٌّ عند ذبح شاة النسيكة ؟

١٤) هل يجزئ الاكتفاء بذبح شاة واحدة عن الغلام ؟

١٥) هل يجوز لغير المولود له «الأب» أن يعقّ في مكانه عن مولوده ؟

١٦) ما هو الراجح في مشروعية تحنيك الولد ؟ وما هي كيفية التحنيك ؟

١٧) هل حَلْقُ شعرِ المولود شاملٌ للذكر والأنثى، أم

أنه خاصٌّ بالذكر لا يتعدَّى إلى الأنثى ؟

١٨) هل يجوز تسمية المولود في غير اليوم السابع كأن يسمّيه في اليوم الأوّل مثلًا؟

١٩) هل يجوز أن يختتن المولود في غير اليوم السابع ؟

٢٠) هل يُشرع الختان للنساء أو للجارية كالغلام أيضًا ؟

٢١) هل ثقب الأذن بالنسبة للذكر والأنثى يستويان، أي: هل يشمل ثقب الأذن الذكر والأنثى ؟ وهل هو سُنَّة أم لا ؟

٢٢) هل يُتصدَّق بشعر المولود فِضَّةً أم ذهبًا ؟

٢٣) هل يشترط في الشاتين اللَّتين تُذبحان عن الغلام أنْ تكونا متكافئتين؟ وما معنى متكافئتين ؟

٢٤) إذا كانت العقيقة جائزة في اليوم السابع واليوم الرابع

عشر والواحد والعشرين فهل يدخل الحلق والتسمية والختان والتحنيك إلى غير ذلك ؟

٢٥) هل يشرع التأذين في أُذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ؟

٢٦) هل تشرع التهنئة بالمولود الجديد ؟

٢٧) هل من السُنَّة تطييب رأس المَولود بخلوق أو بطيب آخر ؟

٢٨) هل تشرع الوليمة في الختان ؟

٢٩) هل يشرع اللهو في الختان ؟

٣٠) هل يشترط في شاة الوليمة أن تكون ذكرًا ؟

٣١) إذا كان التحنيك مشروعًا فهل يشترط فيه التمر فقط ؟

٣٢) هل من المستحب الجمع بين التحنيك وحلق الرأس والختان والتسمية والذبح في يوم واحد ؟

٣٣) هل يُعق عن المولود إذا مات قبل السابع ؟ وهل يُعق على السقط ؟

٣٤) من هو الأحقّ بتسمية المولود: الأب أَمِ الأُمُّ ؟

٣٥) ما حكم جِلْد النسيكة وما حكم سواقطها ؟

٣٦) هل يجوز عملُ حلوى «الطَّمِّينَة» وتخصيصُها باليوم السابع ؟

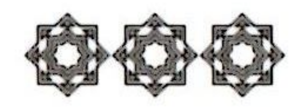
٣٧) هل يجوز تخصيصُ اليـومِ الثالثِ لدعوة النساء، وما حكم العادات التي تفعلها النساءُ اليومَ في اليومِ السابع مثل: «غسل المولود وجعل الورد والشمع في ذلك الماء» تفاؤلًا ؟

٣٨) هل الوَحْمُ عند النساء حقيقةٌ أم مجرَّدُ خيالٍ وَوَهْمٍ ؟

٣٩) ما حكمُ لُعَابِ ورِيقِ المولود وقَيئِهِ كذلك ؟

٤٠) ما هو ضابطُ معرفة الأسماء المحرّمة أو المكروهة وهل لكم أن تسمُّوا لنا بعضَ الأسماء الممنوعة التي يُسمِّي بها الناسُ اليومَ أو في هذا الزمن ؟

وجاء في آخرها: أَوْجِزُوا لنا هذا الجواب، واللهُ كفيلٌ بالأجر والثواب، سائلين لكم العونَ والتوفيقَ وما ذلك على الله بعزيز، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

السؤال الأول:

ما هو التعريف الصحيح للعقيقة، وهل يُكره تسميتها بالعقيقة؟

الجواب:

العقيقةُ أو النسيكةُ اسمٌ لِما يُذبح عن المولود، أو هي الذبيحةُ التي تُذبح عن المولود يومَ سابعه، وهذا التعريف إنّما هو جارٍ على من يُجيز النسيكة بغير الشاة

كالبقر والجزور وغيرهما من الأصناف الثمانية عملًا بالإجماع الذي نقله ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - عن العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلَّا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلَّا من شذَّ مِمَّن لا يُعتدّ بخلافه، أمّا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تستحبُ العقيقة ولو بعصفور فإنّه خرج مخرج التقليل والمبالغة لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «العقيقة بِمنزلة النسك والضحايا». ولا يخفى أنّه لا يجوز في النسك والضحايا إلَّا الأنعام في الأصناف الثمانية[١].

أمّا من قصر إجزاء العقيقة في الشاة دون غيرها، عرّف العقيقة بأنَّها: «الشاة التي تُذبح عن المولود يوم سابعه».

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٢٠، ٣٢١).

هذا، والأصل في معناها اللغويِّ هو الشعر الذي يولد عليه كلّ مولـود من الناس والبهائم، ثمّ أَسْمَت العرب الذبيحةَ عند حلق شعر المولود عقيقةً على عادتهم في تسمية الشيء بسببه أو ما يجاوره.

أمّا الجزئية الثانية من السؤال وهي: هل يكره تسميتها بالعقيقة ؟ ففيه من يرى كراهةَ تسميتها بالعقيقة لكراهة النبي ﷺ للعقـوق[1]، وإنّما تسمَّى عندهم بالنسيكة،

---

(١) كما في قوله ﷺ: «**لَا أُحِبُّ العُقُوقَ**» أخرجه أبو داود في «العقيقة» (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وأحمد (٦٧٨٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما. والحديث صحّحه أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (١١/ ٦٥)، والألباني في: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٦٥٥)، و«صحيح الجامع الصغير» (١٨٤٩)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ٤١٥٦).

وذهب آخرون إلى أنه يُباح تسميتها بذلك من غير كراهةٍ لورود لفظ العقيقة في أحاديث متعدّدة منها قوله ﷺ من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»(١)، وعن سمرة رضي الله عنه ـ أيضًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ويُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري في «العقيقة» (٥٤٧١)، وأبو داود في «الضحايا» (٢٨٣٩)، والترمذي في «الأضاحي» (١٥١٥)، والنسائي في «العقيقة» (٤٢١٤)، وابن ماجه في «الذبائح» (٣١٦٤)، وأحمد (١٥٧٩٦)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في «الأضاحي» (٢٨٣٨)، والترمذي في «الأضاحي» (١٥٢٢)، والنسائي في «العقيقة» (٤٢٢٠)، وابن ماجه في «الذبائح» (٣١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٧)، وأحمد (١٩٦٧٦)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. والحديث=

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نعقَّ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ**»[1].

كما وردت لفظةُ النسيكة في مواضعَ أخرى من الأحاديث منها قوله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ**»[2]، ونظيرُ ذلك تسمية العشاء بالعتمة.

= قال عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٠٧): «رجاله ثقات»، وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٣٣)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤١٨٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الأضاحي» (١٥١٣)، وابن ماجه في «الذبائح» (٣١٦٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤٧٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٣٣)، والألباني في «الإرواء» (١١٦٦) و«السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «العقيقة» (٢٨٤٢)، والحاكم في «المستدرك» =

والراجحُ الصحيحُ في هذه المسألة أنّ الأَوْلَى تسميتُها بالنسيكة خَشْيَةَ هَجْرِ هذا الاسم ولِـمَا في العقيقة من الإشهار بالعقوق، فالتسميةُ بها خلافُ الأَوْلَى، بمعنى أنّه يجوز تسميتها بالعقيـقة لكن شريطةَ أن لا يُهجَرَ الاسمُ الشرعيُّ لها وهو النسيكة، وإنْ أُطلق عليها اسم العقيقة كما هو الشأن بالنسبة للعشاء بالعتمة، فلا يضرّ ذلك، وإنّما الكراهة في هجر الاسم الشرعيِّ لها.

والعلم عند الله.

= (٧٥٩٢)، وأحمد في «المسند» (٦٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٧٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، والحديث قواه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣)، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٧٦٣٠)، وفي «المشكاة» (٢/ ٤١٥٦)، وحسّنه في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢١٣).

السؤال الثاني:

ما هو الحكم الشرعي للنسيكة أو للعقيقة؟

الجواب:

المختارُ من قولي العلماء أنّ النسيكة سُنّةٌ واجبةٌ على المولـود له؛ لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بها وعمل بها، كما ثبت ذلك من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[1]، وهذا يدلُّ على الوجوب من جهة إخباره عن الواجب في قوله: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ**»، ثمّ أمرهم من جهة أخرى أن يُـخرجوا عنه، ومن ذلك ـ أيضًا ـ حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص: ٢٠).

«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[(١)]، ووجُهُه ظاهرٌ في الوجوب لأنّ النبي ﷺ جعل تنشئتَه تنشئةً صالحةً، وحِفظه حفظًا كاملًا مَرْهُونًا بالذبح عنه، والعقيقةُ تَفُكُّ الرّهان عن المولود، وكذلك يَشْهد على حكم الوجوب حديث أمّ كرز الكعبية رضي الله عنها أنّها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»[(٢)]، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «الضحايا» (٢٨٣٥)، والترمذي في «الأضاحي» (١٥١٦) والنسائي في «العقيقة» (٤٢١٨)، وأحمد (٢٦٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٧٩)، من حديث أمِّ كُرزٍ رضي الله عنها، وصحَّحه ابن القيم في «تحفة المولود» (٥٠)، والألباني في =

رَسُولُ الله ﷺ **أَنْ نَعقَّ عَنِ الجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ**»[(١)]. وأوامرُ الشرع كما هو معروف في القواعد الأصولية تحمل على الوجوب ما لم تَرِدْ قرينةٌ صارفةٌ، وكان بريدة الأسلمي رضي الله عنه راوي الحديث يوجبُها ويشبّهها بالصلاة و«**الراوي أعلم بما روى**».

أمّا من تَمَسَّك بالاستحباب فَيَرَى أنّه لو كانت واجبةً لكان وجوبُها معلومًا من الدِّين، وَلَبَيَّنَ النبيُّ ﷺ وجوبَها للأمّة بيانًا عامًّا كافيًا ينقطع معه العُذر، لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه وتعمُّ به البَلْوَى، ولأنّه عَلَّقَها النبي ﷺ بمحبّة فاعلها كما في قوله ﷺ: « **مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ**

= «صحيح الجامع الصغير» (٤١٠٦)، وفي «الإرواء» (٤/ ٣٩١).

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٢١).

ينسكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[(١)] فهي قرينةٌ صارفةٌ من الوجوب إلى الاستحباب، ولا يخفى أنّ النصوص الحديثيةَ الآمرةَ بالعقيقة عن المولود جاءت على غاية من البيان، وإذا كانت طاعته في أوامره أَوْكَد من الاقتداء في أفعاله المخالفة لها، فإنّ العمل بأوامره المطابقة لأفعاله أولى وأوكد، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة الأعراف]. وعليه، يجب

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٢١).

العمل بها سواء عمّت البلوى أو خصّت كما هو مقرّر أصوليًّا من مذهب الجمهور، أمّا حديث: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ**» فنظيره قوله تعالى: ﴿**لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ** (٢٨)﴾ [سورة التكوير]، والاستقامة لا شكّ أنّها ليست مُستحبّةً، وإنّما هي واجبةٌ ومعلومٌ وجوبُها بأدلة الشرع، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يخفى أنّ السعيَ بين الصَّفَا والمروة ركنٌ، وظاهرُ الآية يدلّ على أنّه مشروعٌ، وهذه الركنية استفيدت - أيضًا - من أحاديثَ أُخَر، كقوله ﷺ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ**

اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »[١]، وكذلك قوله: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[٢]، والنبي ﷺ قد سعى بين الصَّفَا والمروة فدلَّ هذا على وجوبه، ونظير ما تقدَّم ـ أيضًا ـ قوله ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ »[٣]، وليس في قوله: « وَأَرَادَ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٤٣)، وأحمد (٢٦٨٢١)، من حديث حبيبة بنت أبي تجزئة رضي الله عنها، والحديث قوَّاه ابنُ حجرٍ بالشواهد في «الفتح» (٤/ ٣٠٤)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج» (٣١٣٧)، وأبو داود في «المناسك» (١٩٧٢)، والنسائي في «مناسك الحج» (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٧٠٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «الأضاحي» (٥١١٧)، والترمذي في «الأضاحي» =

أَحَدُكُمْ» أنَّ الأضحيةَ ليست بواجبة بل هي واجبةٌ على الـمُوسِرِ القادر عليها بالنصوص الموجبة لذلك.



= (١٥٢٣)، والنسائي في «الضحايا» (٤٣٦٤)، وابن ماجه في «الأضاحي» (٣١٤٩)، وأحمد (٢٥٩٣٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

السؤال الثالث:

ما هو الوقت الشرعي للنسيكة؟

الجواب:

أمَّا عن الوقت الشرعي للنسيكة فإنَّه يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، ويُحتسب يوم الولادة من السبع ـ أي سبعة أيام ـ فإنْ تعذَّر وَفَاتَ ففي الرابع عشر وإلَّا ففي اليوم الواحد والعشرين من ولادته، فإنْ تعسَّر ففي أيِّ يومٍ يَقْدِرُ على ذلك لقوله ﷺ من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال في العقيقة: «**تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلإحْدَى وَعِشْرِينَ**»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٨٣٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٢٤)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، قال الهيثمي =

وَلَـمَّا كان حُكمُ النسيكة سُنَّةً واجبة على المولود له على أَصَحِّ الأقوال فتبقى في ذمَّتِه دَيْنًا يؤدِّيه متى قدر على ذلك، ويحسن هاهنا أن نُلْفِتَ النَّظَرَ أنَّ المولود إِنْ وُلد ليلًا حُسِبَ اليومُ الذي يليه خلافًا للمالكية، فعندهم يحسب يـوم الولادة إنْ وُلد قبل الفجر أو معه، وإن ولد بعد الفجر فلا يُعَدُّ اليوم[1] الذي وُلِدَ فيه، والصحيح

= في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٤): «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. لكثرة غلطه ووهمه»، والحديث ضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦). قال الترمذي في «سننه» (٥/ ٧٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبُّون أن يُذبحَ عن الغلام العقيقة يومَ السابع فإن لم يتهيّأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عقّ عنه يوم حادٍ وعشرين».

(١) أي: النهار. [انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٧٤)].

الأوَّل كما ذكرنا، وهو أنَّه إنْ وُلد المولود ليلًا يُحْسَبُ اليومُ الذي يليه، وتتعدَّد العقيقةُ بتعدُّد الأولادِ.

السؤال الرابع:

هل تثبت عقيقة الكبير عن نفسه؟

الجواب:

ثبت في السُّنَّةِ مِنْ طريقين عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا**»[1]، وقد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٠٤) (٧٩٩٠) وابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ٣٣) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه، كما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٦١) وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٢١) من طريق ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه، والحديث حَسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١/ ٥٠٢) برقم (٢٧٢٦).

ذهب بعضُ السَّلَفِ إلى العمل به، قال ابن سيرين: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعَقَّ عَنِّي لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي»[(١)]، وعن الحسن البصري قال: «إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْكَ، فَعُقَّ عَنْ نَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ رَجُلًا»[(٢)].

وعليه، فإنَّه يستحبُّ أنْ يعقَّ الرجلُ عن نفسه نيابةً عن والده؛ لأنَّ النسيكةَ واجبةٌ على الأب على أرجح قولي العلماء، ويبقى وجوبها في ذمَّته ولو بعد كِبَرِهِ إذا أيْسَر، فإنْ لم يفعل جازت النيابة عنه؛ لأنَّها من العبادات المالية التي تشرع فيها النيابة (كالزكاة، والهبات، وغير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١١١) رقم (٢٤٢٢٦)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٢٢). وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١/ ٥٠٦).

ذلك من العبادات).

السؤال الخامس:

هل يُشرع الاقتراضُ للنسيكة؟

الجواب:

يختلف الأمرُ باختلاف ما إذا كان المولودُ له قادرًا على ردِّ القرض أو لَا، فإنْ كان قـادرًا على ردِّ القرض والوفاء به فإنَّه يستحبُّ له أن يَسْتَقْرِضَ في العقيقة[1]؛ لأنَّ العقيقة أو النسيكة تَفُكُّ رِهَانَ المولود وينتفع بها غايةَ الانتفاع، بما في ذلك الدعاء له، كما ينتفع بإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه، وغير ذلك مِمَّا فَصَّلَهُ شيـخ الإسلام ابنُ القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «تحفة

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٠١).

المودود»[١].

السؤال السادس:

هل يُشترط في شاة النسيكة ما يُشترط في شاة الأضحية؟

الجواب:

النسيكةُ بِمَنْزِلة النُّسُك والضحايا والهدي فيجري فيها ما يجري في الهدي والأُضحية من الأحكام، وفي الصَّدقة والهديةِ والهبة، وكلِّ تَقَرُّبٍ إلى الله سبحانه وتعالى، فاعتُبِرَ السِّنُّ الذي يجزئُ فيها، ولا تجوز فيها عوراءُ ولا عجفاءُ ولا عرجاءُ ولا مكسورةٌ ولا مريضةٌ، ولا يُباع من لحمها شيءٌ، ولا مِن جِلدها إلى آخر ما هو معروفٌ في أحكامِ

---

(١) انظر: الفصل الحادي العشر في (ص: ٣٨) من كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قيم الجوزية.

الأضحية، إلَّا أنَّ العقيقةَ لا يجوزُ الاشتراكُ فيها، وهو ما تخالفُ فيه الأضحية والهدي.



السؤال السابع:

هل تجزئ العقيقة بغير الشاة ؟

الجواب:

فلا شكَّ أنَّ العقيقةَ بالشاة أَوْلَى وأفضلُ لأمره ﷺ بشاتين عن الغلام وشاة عن الـجارية، ولعلّ حُجّة من يرى جوازَ النسيكةِ بالإبل والبقر وغيرِهما من الأنعام هو قول النبي ﷺ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيـقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[1]، ولم يفصِّل في مقام الاحتمال أيّ دَمٍ هذا، فمن ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر فإنّه يجزيه، أو إلحاقًا قياسيًّا بالهدي والضحايَا، ولكن الصحيح أنّ لفظَ هذا الخبر مُجمَل وقوله ﷺ في الحديث: «عَنِ

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٢٠).

الجَارِيَةِ شَاةٌ وَعَنِ الغُلَامِ شَـاتَانِ»[١] مفسِّر، و«المفسَّر مُقَدَّمٌ عَلَى الـمُجْمَلِ» كما هو معروف ومُقرَّر في عِلم الأصـول.



(١) تقدّم تخريجه في (ص ٢١).

السؤال الثامن:

ما مدى صحة الأدلة التي تمنع من تكسير عظام الشاة المذبوحة في العقيقة؟

الجواب:

ففي الحقيقة أنَّه لم يرد حديثٌ صحيحٌ يمنع كسرَ عظام الشاة إلَّا حديثًا مرسلًا ذكره أبو داود في كتاب المراسيل أنّ النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة رضي الله عنها عن الحسن والحسين: «**أَنِ ابْعَثُوا إِلَى القَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا لَا تُكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا**»[1].

واستحباب عدم كسر عظامها مرويٌّ عن جابر

(١) أورده أبو داود في كتاب «المراسيل» (ص: ١٩٧).

ابن عبد الله[١] وعائشـة[٢] وعطاء[٣] وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

والذين كرهوا كَسْرَ عِظامِها تمسّكوا بهذه الآثار عن الصحابة وعن التابعين وبأدلة عقلية، والظاهر أنّه يُستحبّ عدم كسر عظامها، وأنَّها تُقطع جُدُولًا[٤]، تفاؤلًا بسلامة

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٤٦)، وصحَّحه زكريا بن غلام قادر الباكستاني في «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (١١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٠٧)، وصحَّحه زكريا ابن غلام قادر الباكستاني في «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (١١٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/ ٢٥٨).

(٤) كما قال عطاء: «تقطع جُدولًا»، وقال ـ أيضًا ـ: «تقطع آرابًا»، وقول عائشة: «ولا يكسر لها عظم» وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى، =

أعضاء المولود وصحَّتها وقوَّتها، أمَّا مذهب مالك فجواز كسر عظامها لعدم ثبوت أيِّ دليل في المنع والكراهة[1]، بل المصلحة تحصل بذلك، لأنّ الكسر يكون من تمام الانتفاع به، ولا يخفى أنَّه وإن كان الاستحباب لا ينافي الجواز إلَّا أنَّه أولى منه في التقديم.

= انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (٤٣).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٩٥)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (١٨٨).

السؤال التاسع:

هل يُشرع جمع الناس للنسيكة في البيت أو في المسجد؟

الجواب:

يستحبُّ طَبْخُها لِـمَا فيه من زيادة الإحسان وفيها شُكْرٌ لله على نِعْمَةِ الولدِ، ويأكُلُ منها أهلُ البيت وغيرُهم في بيوتهم، وإطعامُ الناس خيرٌ من تفريق اللَّحم في مكارم الأخلاق والجود.

وإِنْ دعاهم إلى بيته فلا بأس؛ لأنَّ العقيقةَ معدودةٌ من الولائم التي تَجْرِي مجْرَى الشكر على النعمة وزيادة في الإحسان، وكلّها سبيلها الطبخ، غير أنَّ المالكية كما هو معروف يكرِّهون عملها وليمةً يدعى الناس

إليـها[١] إلَّا ابن الحبيب[٢].

(١) «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٨٨).

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المرداسي القرطبي، العالمُ الأديب النحوي المؤرِّخ من كبار فقهاء المدرسة المالكية، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحي ابن يحي، وهو أوّل من أظهر الحديث بالأندلس، من مصنَّفاته: «الواضحة في الفقه والسنن»، وكتاب «الغاية والنهاية» و«فضائل الصحابة» و«تفسير الموطأ»، توفي سنة (٢٣٨هـ/ ٨٥٢م).

انظر ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٤٥٩)، «ترتيـب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٣٠)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٢٨٢)، «بغية الملتمس» للضبي (٣٧٧).

السؤال العاشر:

هل يُشرع في العقيقة إلقاء كلمة من أحد المشايخ، أو الدعاة الحاضرين ؟

الجواب:

فلا أعلمُ في السُّنَّة أو الآثار مشروعيةَ إلقاءِ كلمةٍ بمناسبة النسيكة والدعوة إليها، ولكنَّه إذا صادف الداعية جوًّا أو حالةً يحتاج إلى إنكار بدعةٍ أو بيان حُكم أو تعليم سُنَّة مِن غيرِ تحضيرٍ لها ولا إعدادٍ لمناسبتها، وإنَّما يكون ذلك موافقةً فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

السؤال الحادي عشر:

إذا اجتمعت النسيكة مع أضحية العيد هل يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدةٍ؟

الجواب:

في مذهب الحنابلة يجوز الاكتفاءُ بذبيحةٍ واحدةٍ عملًا بالقياس، قياسًا على اجتماع يوم عيد مع يوم جمعة[١]، واكتفاء بغسلٍ واحدٍ لأحدهما؛ ولكن الظاهر أنَّه لا يجوز أن يقوم الذبحُ الواحدُ عنهما؛ لأنَّهما قُربتان مختلفتان لا تجتمعان بفعلٍ واحدٍ إلَّا إذا جاء دليل، ولا دليلَ على ذلك لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢]،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٠١).

(٢) متفق على صِحَّته: أخرجه البخاري في «بدء الوحي» باب كيف كان بدء الوحي (١)، ومسلم في «الإمارة» باب قوله إنما الأعمال =

ولا شكّ أنّ مقابلة الجمع الذي هو «الأعمال» للجمع الآخر الذي هو «النيات»، يقتضي القسمة آحادًا أي: لكلّ عملٍ نية، هذا هو الأصل ولا يُخرج عن هذا الأصل إلَّا إذا وجد دليل[1]، والقياسُ في التعبّدات لا يصلحُ دليلًا.

= بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٤٩٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر مسألة: «تشريك قُربتين بعمل واحدٍ» في العدد (٤/ ٥٤) من رسالتي: «محاسن العبارة في تجلية مُقفَلات الطهارة».

السؤال الثاني عشر:

هل من السنّة تدمية رأس الغلام بدم الشاة المذبوحة في العقيقة؟

الجواب:

لم يَرِدْ في حدود علمي شيءٌ من هذا، وحديث سمرة عن الحسن عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُدْمَى**»[1]، لفظة «يُدمى» الظاهر أنّ فيها وَهْمًا من همام بن يحي[2]، ولأنّها وردت من طريق أخرى «يُسَمَّى» وهي أصحّ منها.

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٢٠) بلفظة «يسمى»، وأمّا «يدمى» فشاذّة كما ذكر هذا الألباني في «الإرواء» (١١٦٥)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٠).

وإنّما كان يُدمى الغلام في الجاهلية حيث كانوا يلطّخون رأسَ المولود بدم الشاة المذبوحة كما ثبت هذا في حديث بريدة رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا فِي الـجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**»[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدلّ على عدم جواز تلطيخ رأس الغلام بدم الشاة قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[2]، فقوله:

---

(١) أخرجه أبو داود في «الضحايا» (٢٨٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٢٨)، من حديث بريدة رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٩).

(٢) تقدّم تخريجه في (ص ٢٠).

«**فَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**» يقتضي أن لا يُمسّ بدم؛ لأنّه أذى[(١)].

---

(١) قال الخطابي رحمه الله في «معالمه» (٣/ ٢٦١): «معنى أميطوا الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى ـ وهو الشعر الذي على رأسه ـ فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدم، وتنجيس الرأس به، وهذا يدلّك على أنّ من رواه «ويُسَمَّى» أصحّ وأولى».

السؤال الثالث عشر:

هل هناك ذِكْرٌ خاصٌّ عند ذبح شاة النسيكة؟

الجواب:

التسمية شرطٌ على الذبيحة في حِلِّها، فمن تركها عامدًا فلا تَحِلُّ ذبيحتُه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة الأنعام]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويُسَنُّ لمن يُحسن الذبح أن يذكِّيها بيده، ويوجِّهُهَا نحوَ القِبلة ويقول: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»؛ لأنّ النبيَّ ﷺ ذبح كبشًا وقال: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ**

لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[١]. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ... بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ»[٢]. والمنقول عن السلف رضوان الله عليهم ـ أيضًا ـ: «بسم الله، اللَّهُمَّ هذا عن فلان بن فلان»، فإن لم يتكلَّم به ونوى النسيكةَ أو العقيقة، أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود في «الضحايا» (٢٨١٠)، والترمذي في «الأضاحي» (١٥٢١)، وأحمد (١٤٤٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «الضحايا» (٢٧٩٥)، والدارمي في «سننه» (١٨٨٠)، وأحمد (١٤٦٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحسّنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥١).

السؤال الرابع عشر:

هل يجزئ الاكتفاء بذبح شاة واحدة عن الغلام؟

الجواب:

يجوز الاقتصارُ على شاةٍ واحدةٍ عن الغلام عند عدم القدرة أو عدم الوجدان لفعل النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما هو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ: «**عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**» رواه أبو داود[1] والنسائي، وإن كان لفظ النسائي «**كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ**»[2]

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحّحه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٥٨)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه النسائي «كتاب العقيقة»، كم يعق عن الجارية (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر «الإرواء» للألباني (١١٦٤).

هو الأصحّ. فالأفضل مفاضلة الذَّكَرِ على الأنثى بشاتين، وهذا بلا نزاع كما في الأحاديث السابقة، وهذه قاعدة الشريعة فإنّ الله فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعِتق، فلا تخرج العقيقة عن هذه القاعدة(١). لكن إذا تعذّر عليه فكّ الرهان إلّا بكبش واحدٍ عن الغلام فإنّه يجزيه ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) ويقوّي العمل بهذه القاعدة حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا كَانَ فكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ» رواه الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في فضل من أعتق (١٥٤٧)، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٩٧).

السؤال الخامس عشر:

هل يجوز لغير المولود له (الأب) أن يَعُقَّ في مكانه عن مولوده؟

الجواب:

الصحيح أنّه تجوز النيابةُ في العبادات المالية، بعد إِذْنِ المولود له «الأب» إن كان حيًّا، ويُقضى عنه الوجوب الذي تعلّق في ذمّته، إذا كان ميّتًا.

وهذا مستفاد من حديث سَمُرة «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»[1] ففي قوله: «**تُذْبَحُ عَنْهُ**» دليلٌ على أنّه يصحّ تولِّي ذبح الأجنبي وكذا القريب وكذا الشخص عن نفسه، وقد عقّ النبي ﷺ عن الحسن

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠).

والحسين[١] رضي الله عنهما وتولّى ذلك نيابة عن أبيهما رضي الله عنه.

---

(١) لما رواه بريدة بن الحصيب أنّ رسول الله ﷺ «**عقّ عن الحسن والحسين**»، أخرجه النسائي في «العقيقة» (٤٢١٣)، وأحمد (٢٢٦١٩)، والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٥/ ٢٠٢)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٨١).

السؤال السادس عشر:

ما هو الراجح في مشروعية تحنيك الولد، وما هي كيفية التحنيك[١]؟

الجواب:

استحبَّ بعضُ أهل العلم تحنيك المولود[٢]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَـهُمْ بِالبَرَكَةِ وَيُحَنِّكُهُمْ**»[٣]، وفي الصحيحين من

---

(١) التحنيك هو: مضغ الشيء ووضعُهُ في فَمِ الصبيِّ ودَلْكِ حنكه به. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٥١)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٨٨)].

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٤/ ٣٧٢)، «تحفة المودود» لابن القيم (٥٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٦٦٢)، وأبو داود في «الأدب» (٥١٠٥)،=

حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «**وُلد لي غلامٌ فأَتَيْتُ به النبيَّ ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيم وحنَّكه بتَمْرَةٍ ودعا له بالبركة ودَفَعَه إليَّ، فكان أكبر ولد أبي موسى**»[(١)]، وقد ثَبَتَتْ أحاديث أخرى في هذا الباب منها حديث أنس بن مالك في الصحيحين[(٢)] - أيضًا -، وحديث أسماء رضي الله عنها[(٣)]،

= وأحمد (٢٥٢٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «العقيقة» (٥٤٦٧)، ومسلم في «الآداب» (٥٦١٥) من حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجنائز» (١٣٠١)، ومسلم في «الآداب» (٥٦١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «مناقب الأنصار» (٣٩٠٩) وفي «العقيقة» (٥٤٦٩)، ومسلم في «الآداب» (٥٦١٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

وهذه الأحاديث في مجموعها تفيد استحباب تحنيك الصبي عند أهل الصلاح والعلم وأهل الورع والفضل ويدعو له بالبركة، وقد نقل النووي في شرحه لمسلم[١]، أنّ تحنيك المولود يوم ولادته سُنّة بالإجماع ويحنّكه صالحٌ من رجلٍ أو امرأةٍ ويُستحبُّ التحنيك بالتمر، ولو حنَّك بغيره حصل التحنيك، أي إذا لم يجد تمرًا حنَّكه بشيءٍ آخر، ويُستحبّ أن يكون بشيءٍ حُلو، والتمرُ أفضل.

لكن هذه الأحاديث ـ على الصحيح ـ إنّما تدلّ على مشروعية التبرّك بذات النبي ﷺ وريقه ولعابه... وهو أمرٌ مُجمَعٌ عليه، غيرَ أنّه ليس فيها دلالة على جواز التبرُّك بذوات الصالحين وآثارهم، إذ لم يُنقل حصول هذا النوع

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٧٢).

من التبرُّك من الصحابة رضي الله عنهم بغيره ﷺ لا في حياته ولا في مماته، وقد كان فيهم الخلفاء الراشدون وبقية العشرة المبشَّرين بالجنَّة وغيرهم، وهم أفضل القرون لاعتقادهم اختصاص الرسول ﷺ بمثل هذا التبرّك دون سواه، وقد أثبت الشاطبيُّ[1] إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم على ترك ذلك

---

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المالكي، لازم ابن الفخار البيري، وأخذ عن كبار أئمة زمانه كأبي عبد الله المقري، وأبي سعيد بن لب، وابن مرزوق الجد، وكانت له مناظرات وأبحاث قيمة في مشكلات المسائل مع كبار أئمّة عصره كالقباب وابن عرفة. وللشاطبي تآليف نافعة منها: «الموافقات» في الأصول، و«الاعتصام» في إنكار البدع، توفي سنة (٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨م).

[انظر ترجمته في: «نيل الابتهاج» للتنبكتي (٤٦)، «وفيات» الونشريسي =

التبرّك فيما بينهم حيث يقول: «وهو إطباقهم - أي الصحابة - على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به، ولو في بعض الأحوال، إمّا وقوفًا مع أصل المشروعية وإمّا بناءً على اعتقادِ انتفاءِ العِلة الموجبة للامتناع»[1]، وقال رحمه الله في موضع آخر: «فعلى هذا المأخذ: لا يصحُّ لمن بعده الاقتداء به في التبرّك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعةً، كما كان الاقتداءُ به في الزيادة على أربع نسوة بدعةً»[2].

= (١٣١)، «لقط الفرائد» للمكناسي (٢٢٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤/ ٢٤٨)، «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ١٩١).

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩).

وعليه، فإنّ القـولَ بجواز التبرّك برِيقِ الصالحين ولُعابهم من جهة التحنيك هو القولُ بجواز التبرّك بذوات وآثار الصالحين قياسًا على النبيِّ ﷺ ولا يخفى أنَّ مثلَ هذا القياس فاسدُ الاعتبار لمقابلته للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في تركهم لهذا الفعلِ مع غيرِ النبيِّ ﷺ ولو كان خيرًا لسبقونَا إليه، ثمّ إنّ القولَ بجواز التبرُّك بآثار الصالـحين يقضي بطريـقٍ أو بآخرَ إلى الغُلُـوِّ في الصالحين وعِبادتهم مِنْ دون الله سبحانه، فوجب المنعُ من ذلك سَدًّا لذريعةِ الشِّرك.

هذا، وفي الأحاديث السابقة ـ أيضًا ـ جوازُ تفويضِ الرجل الصالح أن يختار لهما اسمًا يرتضيه.

السؤال السابع عشر:

هل حلق شعر المولود شامل للذَّكَرِ والأنثى، أم أنّه خاص بالذَّكَرِ لا يتعدى إلى الأنثى؟

الجواب:

الظاهر من الأحاديث التي تأمر بحلق شعر المولود أنّها تشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء، من غير تفريق؛ لأنّ لفظ المولود يعمّهما، لقوله ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1]، فَمَا يثبت للرجال يثبت للنّساء، خاصة إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، (٢٣٦)، والترمذي في «الطهارة» (١١٣)، وأحمد (٢٥٦٦٣)، والبيهقي (٨١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٣٣)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٣).

كان لفظ الحديث عامًّا شاملًا لهما، ولا تخرج النساء من اللفظ العامِّ إلَّا بدليل، وهو مذهب بعض الحنابلة[(١)].

ويؤكّد هذا العموم ما أخرجه الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» أنّ فاطمة بنت النبي ﷺ: «كَانَتْ لاَ يُولَدُ لَـهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا»[(٢)]، وأولادها كما هو معلومٌ الـحسن والحسين وأمّ كلثوم وزينب.

ويجدر التنبيه هاهنا إلى أنّ الحلق ينبغي أن يعمّ الرأسَ كُلَّه، فلا يجوز حلق بعضِ الرأس وترك البعض الآخر

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٢٥٧). و«الورق» الفضة. [«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٧٥)].

لنهي النبي ﷺ عن القزع كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ**»[1]، و«القزع» مأخوذٌ من تقزع السحاب، أي: تقطعه، وهو على أنواع منها:

١ ـ حلق مقدّمة الرأس وترك مؤخّرته.

٢ ـ حلق الجوانب وترك الوسط، وهذا فعل الأوباش والسفلة.

٣ ـ حلق وسط الرأس وترك الجوانب كما يفعله خدام الكنيسة من النصارى.

٤ ـ حلق مواضع من الرأس.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٥٧٧)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٥٥٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كلّ ذلك يدخل في عموم القزع، ولذلك إذا حلقه يحلقه بكامله ولا يترك موضعًا ويحلق موضعًا آخر[١].

---

(١) انظر: «تحفة المولود» لابن القيم (٥٤، ٥٥).

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز تسميةُ المولودِ في غير اليوم السابع كَأَنْ يُسمِّيَهُ في اليوم الأَوَّل مثلاً؟

الجواب:

كما تقدَّمَ في الأحاديث السابقة أنّه يُستحبُّ تسميةُ المولودِ في اليوم السابع؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أمر في اليوم السابع من ولادته بتسميته وعقيقته، ووضع الأذى عنه كما ورد هذا في حديث سمرة رضي الله عنه: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»(١).

لكن تجوز تسميتُه حين يولد، لِـما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ**

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٠).

وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»[١]. وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ...**»[٢].

وفي «الصحيحين» - أيضًا - من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ،**

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في «الفضائل» (٦٠٢٥)، وأبو داود في «الجنائز» (٣١٢٦)، وأحمد (١٢٦٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فَقَالَ: مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الـمُنْذِرُ»[1]، وهذه الأحاديث تدلُّ على جوازِ تسمية المولود يومَ ولادته، والأفضلُ تأخيرُها - إن قدر - إلى يوم سابعه للسُّنّة القولية.

❁❁❁

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأدب» (٦١٩١)، ومسلم في «الآداب» (٥٦٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

السؤال التاسع عشر:

هل يجوز أن يُخَتَّن المولودُ في غير اليوم السابع؟

الجواب:

فيجوز أن يُخَتَّنَ المولود في غير اليوم السابع شريطةَ أن لا يتجاوز الحدّ الأعلى وهو البلـوغ، وإنّما ختانُه يومَ سابِعِه مستحبّ وهو الحدّ الأدنى.

ويُعذر في تركه ذلك اليوم لعلّة الضعف، فإذا وجده لا يحتمل الختان فله أن يؤجِّلَه إلى يوم القدرة، فإذا استمرّ به الضعف وخشي عليه التلف فيسقط وجـوبُ الختان بالعَجْزِ كسائر الواجبات؛ لأنّ الواجبات لا تـجب مع العجز أو خوف التَّلَفِ أو الضرر.

ويستحبُّ عند المالكيةِ تأخيرُه حتى يُـؤْمَرَ الصبي

بالصلاة وذلك من سبعٍ إلى عَشْرِ سنين[١].

❁❁❁

(١) «شرح الزرقاني على خليل» (٣/ ٤٧).

السؤال العشرون:

هل يشرع الختان للنّساء؟

الجواب:

فيستحبُّ الخِتانُ في حقِّ النّساء ولا يجبُ، لقول النَّبِيِّ ﷺ لبعض الخاتنات في المدينة: «**إِذَا خَتَنْتِ فَلَا تَنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ لِلْبَعْلِ**»[١]، وفي رواية: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى للوجهِ، وأَحْظَى عندَ الزوجِ**»[٢]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥٢٧١)، والبيهقي (١٨٠٥٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٠٥٣)، والطبراني في =

فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[(١)]، ففيه دليلٌ على أنّ النساءَ يُـخْتَنَّ، وإنّما يكـون ذلك في حال صِغرها ويكـون بالصفة الشرعية وهو ما يُـسَمَّى بـ «الخفاض».

ومسألة الختان في حقِّ البنت خلافيةٌ بين أهل العلم، ولو صحّ حديث: «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»[(٢)]

= «المعجم الصغير» (١٢٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صحّحه الألباني في «الصحيحة» (٧٢٢).

(١) أخرجه الترمذي في «الطهارة» (١٠٩)، وابن ماجه في «الطهارة» (٦٠٨)، وأحمد (٢٥٤٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠/ ١٠٠): «هذا إسناد كله ثقة عن ثقة لا أعلم فيه علة»، والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥١٧)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٦١) و«الإرواء» (٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٩٥)، من حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه، والبيهقي =

لكان ذلك قاطعًا في الموضوع، لكن الحديث ضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع». وقد رُجِّحَ القولُ بالاستحباب في حقِّ الأنثى، والوجوب في حقّ الذكر لوجود الفارق بينهما؛ لأنّ فائدة الخِفَاضِ بالنسبة للأنثى هي التقليل من شهوتها وهو طلب كَمَالٍ، ويدخل في رفع الأذى والضرر، بينما يتعلّق الـخِتان في حقّ الذكر بالأذى والنجاسة لتعلُّق البول بالقُلْفَة، الأمر الذي يؤدّي إلى الالتهاب أو إلى الاحتراق أو نجاسة الثوب عند الحركة، فإنَّ قَطْعَ القُلفةِ

= في «السنن الكبرى»، والطبراني في «الكبير»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٣٧) وفي «الضعيفة» (٤/ ١٠٣٥) (٢٩٣٨)، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤١).

رفعُ مفسدةٍ شرعيةٍ متعلِّقةٍ بالطهـارة وشروط الصلاة، فافترق الحكم بين ما كان واجبًـا في حقّ الذكر وما كان مستحبًّا في حقّ الأنثى.



السؤال الواحد والعشرون:

ما حكم ثقب أذن المولود ذكرًا أو أنثى؟

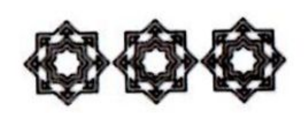
الجواب:

فيجوز ثقب أُذُنِ الصبيةِ للتزيّن لحاجتها للحلية التي أباحها اللهُ لها أن تتحلّى بها كما في قوله تعالى: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾**﴾ [سورة الزخرف]؛ ولأنّ أهل الجاهلية كانوا يفعلونه ولم يُنْكِرْهُ النبي ﷺ، «**وَفِي العِيدِ حَرَّضَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ حَتَّى جَعَلَتِ المَرْأَةُ تلْقِي خُرْصَهَا**»[1]، وهي الحلقة التي توضع على الأذن، بخلاف الصبي فيكره في حقّه لعدم الحاجة،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «العيدين» (٩٢١)، ومسلم في «صلاة العيدين» (٢٠٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فهو قطع عضــو ليس له فيه مصلحة لا دينيــة ولا دنيوية لذلك لا يجوز في حقّه.



السؤال الثاني والعشرون:

هل يتصدّق بوزن شعر المولود فضَّةً أم ذهبًا ؟ أي: ما الذي يخرج عن المولود الفضّة أم الذّهب ؟

الجواب:

يستحبُّ أن يتصدّق بوزن شعر رأس المولود لثبوته عن عليّ ﵁ قال: «عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَسَنِ شَاةً وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»[1]، وفي رواية أبي رافع ﵁: «وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي

---

(١) أخرجه الترمذي في «الأضاحي» (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩)، وابن أبي شيبة (١٩٩٧٨)، والبيهقي (١٩٨٤١)، من حديث علي ابن أبي طالب ﵁، والحديث حسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٩)، والألباني في «الإرواء» (١١٧٥).

بِوَزْنِهِ مِنَ الوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ»[١].

والمراد هنا إخراج قيمة الفضّة بالنقود المتعامل بها حاليًّا، وليس المراد عين الفضة؛ لأنّ المساكين إنّما ينتفعون بالنقود لا بذات الفضة، وبعضُ أهل العلم ألحق الذهب بالفضة لأنّه أحد النقدين من باب التوسعة في الصدقة بالنسبة للقادر، وهؤلاء يستدلّون بجواز ما ذهبوا إليه بما رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى وَيُخْتَنُ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَيُثْقَبُ أُذُنُهُ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسهُ وَيُلَطَّخُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٧٧)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، والحديث حسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠).

بِدَمِ عَقِيقَتِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً»[1]. [وتلطيخ رأس الغلام بدم عقيقته منهيٌّ عنه، ويكره ثقب الأذن للذكر خلافًا للأنثى كما سبق وأن ذكرنا] فهذا الحديث عمدةُ من يقول بجواز إخراج وزن الشعر ذهبًا أو فضّةً؛ ولأنّه أحد النقدين.

والأَوْلَى الاقتصارُ على ما ثبت في النصِّ وإخراج القيمة بالفضَّة لاحتمال التعبّد بها دون الذهب، الشأن في ذلك كشأن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها بغير الأصناف المذكورة، أمّا حديث ابن عباس المتقدّم: «**وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٢)، قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣): «في سنده ضعف»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١/ ٧١٧): «منكر بهذا التمام».

شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً» فحرف «أو» هاهنا في الحديث يحتمل أن يكون للتشكيك وليس للتقسيم.

ولكن إن أخرجها بالذهب صحّ ذلك إن شاء الله تعالى[1].



(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٩٦).

السؤال الثالث والعشرون:

هل يشترط في الشاتين اللّتين تذبحان عن الغلام أن تكونا متكافئتين؟ وما معنى متكافئتين؟

الجواب:

قد قدّمنا أنّ النسيكةَ تجري مجرى الهدي والأضحية فيعتبر فيها السنّ المجزئ والأوصاف الأخرى، على وجه التمام كما هو الشأن بالنسبة للأضحية والهدي، والمراد بالمتكافئتين أي: المتقاربتين في الجنس والسنّ تُشبه إحداهما الأخرى، فهما كالشاة الواحدة، وبناءً عليه شرع في حقّ الغلام شاتان متقاربتان شبهًا وسِنًّا لا تنقص إحداهما على الأخرى.

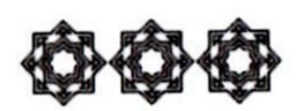


السؤال الرابع والعشرون:

إذا كانت العقيقة جائزة في اليوم السابع واليوم الرابع عشر والواحد والعشرين فهل يدخل الحلق والتسمية والختان والتحنيك إلى غير ذلك؟

الجواب:

هذه الأحكام ليستْ شروطًا للعقيقة، أو لوازمًا للنسيكة حتى يربط بعضها ببعض من غير انفصال، وإنَّما هي منفصلةٌ في حقِّ المولود يستحبّ فعلها في اليوم السابع، وبِحَسَب القدرة وتقدير ضعف الصبي من قوّته كما تقدّم في الختان.



السؤال الخامس والعشرون:

هل يشرع التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى؟

الجواب:

ورد حديث أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى لَـمْ تَضُرُّهُ أَمُّ الصِّبْيَانِ»[١] ولكنَّه حديث موضوعٌ كما حقَّقه الألباني في «الضعيفة» و«إرواء الغليل»[١]، وكذلك الاكتفاء بالأذان

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨٠)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه، والحديث ضعَّفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٥): «فيه مروان بن سالم الغِفاري، وهو متروك».

(١) انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٤/ ٤٠١) رقم (١١٧٤)، و«السلسلة =

في أُذنه اليمنى لا يصح[٢]، لكن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام كما من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه كان يُؤْتَى إليه بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنكهم على ما تقدَّم بيانه.

۞۞۞

= الضعيفة» (١/ ٣٢٠) رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠٥)، والترمذي في «الأضاحي» (١٥١٤)، والحاكم (٤٨٢٧)، وأحمد (٢٦٦٤٥)، والبيهقي (١٩٨٤٦)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، والحديث ضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٩٣).

السؤال السادس والعشرون:

هل تشرع التهنئة بالمولود الجديد؟

الجواب:

لا يُعرف في السُّنَّة شيءٌ من ذلك، لكن نقل عن بعض التابعين كالحسن البصري، تهنئة الوالد بقوله «بارك الله لك في المولود لك وشَكَرْتَ الوَاهِبَ وبلغ أَشُدَّهُ ورُزِقْتَ بِرَّه»، ويردُّ الوالدُ: «أجزل اللهُ ثوابَكَ» ونحو ذلك[1]. واستحبّ هذا القول لدخوله تحت الكلمة الطيبة كما في قوله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**

---

(١) وله أن يردّ على المهنِّي بقوله: «بارك الله لك، وبارك عليك»، أو «جزاك الله خيرًا، ورزقك الله مثله». «الأذكار» للنووي (٢٥٦).

فَبِالكَلِمَةِ الطيِّبَةِ»[١]، وكما في رواية أخرى: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[٢].

والأصلُ كما هو معروفٌ، إدخالُ السرور والغِبطة على قلب المسلم لتقوية عُرَى الأُخوة وتَمْتِينِ أواصر المحبة، ونشر الألفة بين المسلمين، فإنّ المسلم يَألفُ ويُؤْلَفُ[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة» (١٣٤٧)، ومسلم في (٢٣٤٧)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري في «الجهاد» (٢٨٢٧)، ومسلم في «الزكاة» (٢٣٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٤٥)، والحاكم (٥٩)، من أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «المُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٦)، وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٥١٥).

لذلك يُستحبّ للمسلم أن يبادر إلى مسَّرة أخيه وإعلامه بما يفرحه ولا يقصِّر بتهنئته والدعاء له ولِوَلِيدِهِ، ويؤيّده ما ثبت إسناده مقطوعًا عن معاوية بن قرة قال: «لَـمَّا وُلِدَ إلياس دعوت نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم فدعوا، فقلت: إنّكم قد دعوتم فبارك لكم فيما دعوتم، وإنّي إن أدعو بدعاء فأَمِّنوا، قال: فدعوت له دعاء كثيرًا في دينه وعقله»[1].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٥): باب الدعاء في الولادة من حديث معاوية بن قرة رضي الله عنه. [انظر: «صحيح الأدب المفرد» للألباني (٤٨٥)].

السؤال السابع والعشرون:

هل مِنَ السُّنَّةِ تَطْيِيبُ رأس المولود بخَلوق أو بطِيب آخر؟

الجواب:

قد تقدَّم من حديث بريدة: «**كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ... فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانَ**»[1]، رواه أبو داود بسندٍ صحيحٍ، وأيضًا في حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا**»[2] أي: زَعْفَرانًا.

---

(١) تقدّم تخريجه في (ص ٤٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢)، و«الإرواء» (٤/ ٣٨٩)، و«الصحيحة» (٤٦٣).

السؤال الثامن والعشرون:

هل تشرع الوليمة في الختان؟

الجواب:

ذهب بعضهم إلى عدم مشروعيتها لعدم وجود نص في إثباتها، لكن ذهب بعض أهل العلم كما ذكر القاضي عياض والنووي وابن القيم والشوكاني إلى أنّه من الولائم التي سبيلها الطبخ وهي الأطعمة التي تجري مجرى الشكران أي شكر المنعم على ما أنعم وذلك من قبيل الإحسان، ومن طرقه إقامة «الغديرة» و«الغديرة» هي طعام الختان[1].

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٧٧).

السؤال التاسع والعشرون:

هل يشرع اللهو في الختان؟

الجواب:

إن وجدت مناسبة فلا بأس به، منها: أن يتناسى المختـون الوجع والألم الذي لَحِقَ به بسبب الختان، فلا بأس أن يلهوه ببعض اللهو شريطة أن لا يخرج عن حدود وتعاليم الشرع، أي: يشترط خلوّه من المناكير والمخالفات، وقد نقل بعضُ السلف جواز اللهو ومشروعيته في الختان، وقد بـوّب له البخاري في الأدب المفرد: «باب اللهو في الختان»، عن أمّ علقمة: أنّ بنات أخي عائشة ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهنّ من يلهيهِنَّ ؟ قالت: «بلى...»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٤٧) من حديث =

السؤال الثلاثون:

هل يشترط في شاة العقيقة أن تكون ذكرًا؟

الجواب:

تجوز بالذكران والإناث لقوله ﷺ من حديث أمّ كرز الكعبية لـمّا سألته عن العقيقة فقال: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَـاثًا**»(١)، ففيه دلالة على جواز الشاة الأنثى في العقيقة أيضًا.

۞۞۞

= أم علقمة، والحديث حسّنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٤٥)، وكذا في «الصحيحة» (٧٢٢).

(١) تقدّم تخريجه في (ص: ٢٤).

السؤال الواحد والثلاثون:

إذا كان التحنيك مشروعًا فهل يشترط في التمر فقط؟

الجواب:

عند من يجيز التحنيك فالأفضلُ عنده أن يكون بالتمر، فإن لم يجد فيحنِّكه بشيءٍ يكون حُلْوًا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١]، وقد تقدَّم كلام النوويِّ في ذلك، وما ترجَّح من قولي العلماء في مسألة مشروعية التحنيك[٢].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٠٤).

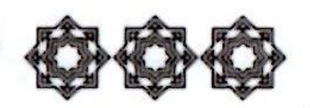
(٢) انظر: (ص ٥٦).

السؤال الثاني والثلاثون:

هل من المستحب الجمع بين حلق الرأس والختان والتسمية والذبح في يوم واحد؟

الجواب:

نعم يستحبُّ هذا على القادر في يوم سابعه، فإن قدَّم البعض وأخَّر البعض الآخر جاز ذلك، والحديث الذي يدلُّ على استحباب الجمع بين كُلِّ هذه الأمور هو حديث ابن عباس المتقدِّم الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط»(١).



(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٧).

السؤال الثالث والثلاثون:

هل يعق عن المولود إذا مات قبل السابع؟ وهل يعق عن السقط؟

الجواب:

ليس على المولود الميت من عقيقة[1]؛ لأنَّ العقيقة كما قدَّمنا تجري مجرى الفداء، تَفَاؤُلًا بسلامة أعضاء المولود وقُوَّتها وصِحَّتها؛ لذلك يُستحبُّ أن لا يُكْسَرَ عَظْمُهَا، وأن تكون سببًا لحسن إنبات الولد، ودوامِ سلامته، وطولِ حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كلُّ عُضْوٍ منها فداء كلّ عضو منه تخليصًا للمولود من الظاهر والباطن،

---

(١) قال مالك رحمه الله: «إن مات قبل يوم السابع لم يعق عنه».
[«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣١٧)].

وهذا المعنى يغيب على المولود الميِّت وكذا السقط، هذا وقد مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا لم يُصلِّ عليه، ولا أعلم أنَّه عقَّ عنه، ولا عن القاسم ورقية وأُمِّ كلثوم وزينب وفاطمة وعبد الله وهم أولاده الذين ماتوا قبله من عدا فاطمة رضي الله عنهم.

❁❁❁

السؤال الرابع والثلاثون:

من هو الأحق بتسمية المولود: الأب أم الأم؟

الجواب:

لا خلافَ بين النـاس أنَّ التسميةَ حقٌّ للأب دون الأمّ؛ لأنّ الولد يُنسب إليه، وهو أحقّ بتسميته، وكما تجب على المولود له النفقةُ والتعليم والعقيقة وغيرُها فالتسمية تكون له، لذلك يدعى الخلق يوم القيامة بآبائهم لا بأُمَّهاتهم، وإنَّما يتبع أُمَّه في الحُرِّيَّة والرِّقِّ واللِّعان والزِّنى وفي غيرها من المسائل المعروفة في الفقه.



السؤال الخامس والثلاثون:

ما حكم جِلْدِ النسيكة وما حكم سواقطها؟

الجواب:

لحم النسيكة وجِلدها حُكمه حكم الضحايا يُؤكلُ من لحمها ويتصدّقُ به، والأفضلُ عند العلماء أن يُؤكلَ الثُّلُث ويتصدّقَ بالثلث ويدّخرَ الثلث، ولا يباع شيءٌ منها لا لحمها ولا جلدها ولا سواقطها، وإنّما يجعله لله ولا يبيعه، والنبي ﷺ أمر عليًّا أن يتصدّق بالجلال والجلود[1]. ويُسنّ له أن يطبخها كما قدّمنا ويأكلُ منها أهلُ البيت وغيرُهم في بيوتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «الحج» (١٦٣٠)، ومسلم (٣١٨٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

السؤال السادس والثلاثون:

هل يجوز عمل حلوى «الطَّمِّينَة» وتخصيصها باليوم السابع؟

الجواب:

عدّ بعضُ أهلِ العلم عملَ بعضِ الحلوى كـ«الزَّلَابِيَّة» أو «العَصِيدَة» أو نحوِها من الحلويـات التي تُخصَّص للمولود يومَ سابِعِهِ مِنْ بدع العقيقة؛ ذلك لأنّ النسيكةَ حُكمٌ شرعيٌّ، فكلُّ ما أُضيفَ إليه يلزمُ له دليلٌ شرعيٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ، فتخصيصُ حلوى مُعيّنةٍ تقييدٌ يحتاج إلى دليلٍ يسنده، غيرَ أنّه ولا شكَّ أنّ ذلك اليوم هو بُشرى للمولود له وهو الأب ولغيره مِمَّن يفرحون معه فرحه، ولا بأس من إظهار نِعمة اللهِ عليه بالولد أن يتمتَّعَ ويُمتِّعَ ما

يناسب فَرَحَهُ شكرًا للمُنْعِمِ، فإن وسّع في لحم النسيكة إلى أمور تـكتمل بها فلا بأس بذلك إن شـاء الله تعالى، كالمشروبات المصحوبة ببعض الحلويات التي لا تستقلُّ بها حلوى خاصة معيّنة، على وجه التخصيص والانفراد وإلّا فلا يصح، فإنّ «الطَّمِّينَةَ» غالبًا ما يعتقد أصحابُها عدمَ كمالِ العقيقةِ وتمامِها إلّا بها، ولا شكّ أنّ مثلَ هذا الاعتقادِ المصحوبِ بعملها يحتاج إلى دليل يُبيِّنه، وخلوّه عنه استدراك على الشرع بعدما أتمَّ اللهُ دينَه وكمَّله في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائـدة: ٣]، فضلًا عن قبيـح صورتها عند تقديمها بوضع علامة صليـب في وسطها من مادة القُرفة.

هذا، وإن جاءت مع غيرها من الحلوى من غير تمييزٍ، ووزّعت بدون الاعتقاد السابق على غير وجه الانفراد والاستقلال على الأهل وعلى الجيران وعلى سائر المعارف فلا بأس بذلك وإلّا فلا.



السؤال السابع والثلاثون:

هل يجوز تخصيصُ اليومِ الثالث لدعوة النّساء؟ وما حكمُ العادات التي تَفعلها النّساء اليـوم في اليـوم السابع مثل غسل المولود وجعل الورد والشمع تفاؤلاً؟

الجواب:

هذا لا شكَّ أنّه لا يصحُّ، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، ومثل هذا التخصيص يُعدّ من البدع، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

❁❁❁

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصلح» (٢٥٥٠)، ومسلم في «الأقضية» (٤٤٩٢) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

السؤال الثامن والثلاثون:

هل الوحم عند النّساء حقيقة أم مجرّد خيال ووَهْمٍ؟

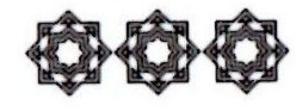
الجواب:

الوَحْمُ معروفٌ في اللّغة وهو ما تشتهيه المرأة الحاملُ كما ذكره صاحب «الصحاح» وصاحب «النهاية» وصاحب «مقاييس اللغة»[1] وغيرهم. لكن المعنى الذي يصوِّره الناسُ لنا اليومَ أنّ المرأةَ الحاملَ المشتهيةَ لشيءٍ إذا لم يُلبَّ طلبُها وتُسَدَّ شهوتها فإنّ المولودَ يخرج من جسده صورةُ الشيء المشتهى، ولا أعلم في الشرع شيئًا عن حقيقة هذه الصورة المعطاة، أو في مدى صحّته بخبرٍ منقولٍ، وإنّما هو

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٩)، «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٦٢)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ٩٣).

معروفٌ على ألسنة النساء، وإذا سلَّمنا صحةَ ذلك جدلًا فلا يخفى أنّه إذا ترتب مِن عدمِ إرضاءِ ما تشتهيه المرأة مفسدة لزم دفعها بتحقيق رغبتها فيما تشتهيه عملًا بقاعدة: «دَرْء المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ»، أما إذا لم ينتج عن ذلك أي مفسدة فلا يسع تقرير حكم الوجوب على تلبية ما تشتهيه إلّا على وجه التحابب، إذ لو كان واجبًا لكان وجوبُه معلومًا في الدِّين ولَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بيانًا عامًّا شافيًا يقطعه معه العُذر؛ لأنّ الحاجةَ تدعو إليه وتعمُّ به البلوى، وكلُّ ما كان فيه مفسدة على العباد فالنبيُّ ﷺ قد حذَّرنا منه وبيّن ذلك تمامَ البيانِ، فقد بَلَّغَ الرسالةَ وأدّى الأمانةَ، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،

وقد شهدتْ له الأُمّة على أنَّه بَلَّغ الرسالةَ وأدّى الأمانةَ على أتمِّ وجهٍ لَـمَّا قال: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**»(١).



---

(١) متفق عليه: البخاري في «الحج» (١٦٥٤)، ومسلم في «القسامة» (٤٣٨٦)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

السؤال التاسع والثلاثون:

ما حكم لعاب وريق المولود وقيئه ؟

الجواب:

الأصلُ في الأشياء الطهارةُ؛ فرِيقُ الـمَوْلُودِ ولعابُه وقيئُه طاهرٌ بل قَيْءُ الآدَمِيِّ طاهرٌ.

ولا دليلَ على نجاستِه ولم ينقل عن ذلك ناقلٌ صالح للاحتجاج أنّه محمولٌ على النجاسة، بل هو طاهرٌ، والصبيُّ يَقِيءُ كثيرًا، ولعابُه وريقُه لا يزال يسيـل على من يربّيه فهي مسـألةٌ تعمُّ بها البلوى، ومع ذلك لم يأمر الشارع بغسل الثياب في ذلك، ولا منع الصلاة فيها، ولا أمر من التحرّز من ريق الطفل.

أمّا الإجماع الـمنقول على نجاسة قيء الآدمي فهي

دعوى منقوضة بمخالفة ابن حزم[١]، حيث صرّح بطهارة قيء المسلم، كما أنّ الشوكاني وصديق حسن خان لم يعدَّا القيءَ من النجاسات بل رجَّحَا طهارةَ قيءِ الآدميِّ مُطلقًا؛ لأنّ الأصلَ الطهارةُ فلا ينقل عنها إلَّا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعَارِضْهُ ما يساويه أو يقدّمه عليه[٢].

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ١٨٣).

(٢) «الروضة الندية» لمحمد صديق خان (١/ ١١٨)، «السيل الجرار» للشوكاني (١/ ٤٣).

السؤال الأربعون:

ما هو ضابط معرفة الأسماء المكروهة أو المحرَّمة ؟ وهل لكم أن تسمُّوا لنا بعض الأسماء الممنوعة التي يتسمّى بها النّاس اليوم أو في هذا الزمان ؟

الجواب:

يمكن أن تُضبطَ الأسماءُ المنهي عنها بأن يقال:

« كلُّ تسميةٍ تضمَّنَتْ معنًى مذمومًا، أو قبيحًا، أو احْتَوَتْ على تزكيةٍ له، أو ما تحمل فيها من التشاؤم أو التطيُّر بنفيه عادةً أو باسم كان معناه السبّ أو كان خاصًّا بالله سبحانه وتعالى لا يليق إلّا له تعالى، ويدخل فيه كلُّ اسمٍ معبّد لغير الله » .

ومثل الأسماء القبيحة: كشيطان، شهاب، ظالم، حمار، كلب أو كليب.

ومثل الأسماء المذمومة: نُهاد «وهي المرأة التي كعب ثديها وارتفع عن الصدر فصار لها حجم»[١]، وغادة «المرأة الناعمة اللينة البيّنة الغيد»[٢].

ومثل الأسماء التي تضمّنت تزكيةً: عزّ الدِّين، وبدر الدِّين، ومُحيي الدِّين، وناصر الدين، وإسلام، وإيمان، وتقوى.

ومثل الأسماء التي تحمل فيها تشاؤم بنفيها: نجيح، وبركة، وأفلح، ويسار، ورباح، وللخبر: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا**»[٣].

---

(١) انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٦٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الآداب» (٥٦٠٠)، وأبو داود في «الأدب» =

ومن ذلك ما يتطيّر بنفيه لخبر مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ غيّر اسمَ عاصية وقال: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»[(١)].

وفي الصحيحين: «أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةَ إِلَى اسْمِ زَيْنَبَ»[(٢)]، وهي زينب بنت جحش رضي الله عنها.

ويحرم تلقيب الشخص بما يَكْرَهُ وإن كان العيب فيه كالأعور والأبرص والأعمش والأجرب ويجوز ذكره بنية

= (٤٩٣٨)، والترمذي في «الأدب» (٢٨٣٦)، وأحمد (١٩٥٧٤)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «الآدب» (٥٦٠٤)، وأبو داود في «الأدب» (٣٩٠٢)، والترمذي في «الأدب» (٢٨٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» (٦١٩٢)، ومسلم في «الآدب» (٥٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التعريف لمن لم يعرفه إلَّا به.

ويحرم التسمية بما لا يليق إلَّا بالله تعالى كالقُدُّوس، والرحمن، والمهيمن، والخالق، ويُلحق بهذه الأسماء: «شاه شاهان» أي: ملك الأملاك وأيضًا «قاضي القضاة» لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**»(١)، قال النووي في «شرح مسلم»: «اعلم أنَّ التسمّي بهذا الاسم حرامٌ وكذلك التسمّي بأسماء الله تعالى المختصَّة به كالرحمن، والقدوس

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» (٦٢٠٥)، ومسلم في «الآداب» (٥٦١٠)، وأبو داود في «الأدب» (٤٩٦١)، والترمذي في «الأدب» (٢٨٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمهيمن وخالق الخلق ونحوها ويلحق بها شاه شاهان وقاضي القضاة»[(١)].

ومثل الأسماء التي تُعبَّد لغير الله: عبد الزهير، عبد العُزَّى، عبد النَّبي، عبد الكعبة، عبد الرسول.

كما لا يجوز ـ أيضًا ـ التسمِّي: بسيّد الناس أو سيّد العرب أو سيّد العلماء أو سيّد القضاة؛ لأنّ فيه تزكيةً وكذبًا.

هذا، وينبغي هاهنا أن نلفت النظرَ أنّ المخاطَبَ في ذلك إنّما هم الأولياء الذين يسمّون أولادهم بمثل هذه الأسماء الحاملة لمثل تلك المعاني من تزكية وغيرها.

فإن كان عَلَمًا مُجَرَّدًا لا تُفهم منه التزكية ولا تحمل على معناه، فلا يضرّ التسمية به كاسم صالح وعلي وما أشبههما.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٦٨).

السؤال الواحد والأربعون:

هل حَلْقُ شعرِ المولود في اليوم السابع، يكون بالموسى الحادة بحيث يصبح رأسه أملسَ لا شعر فيه، أم يُكتفى في الحلق بالآلة والتي تترك أصل منابت الشعر؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

السُّنَّةُ في الحَلْقِ في باب العقيقة إنما هي إزالةُ الشَّعْرِ عن المولود يوم سابعه بأيِّ وسيلةٍ أمكنَ إزالتُهُ بها بلا ضَرَرٍ لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»(١).

فيقال: حَلَقَ شَعْرَ رَأسِهِ يَحْلِقُه حَلْقًا وَتَحْلاقًا، أي:

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٠).

أزال الشعرَ عنه، وهذا يكـون بإرادته، وقد لا يكون بفعله، ويُحْلَقُ له أعمّ من أن يكون بإرادته وفعله، أمّا إذا بالغ في الحلق فيقال: حَلَّقه تحليقًا، فيشدّد إمَّا للكثرة أو للمبالغة، كما قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والتحليق إنما يكون بالموسى أو الشفرة لكونها الأداة التي تُزيل نوابتَ الشعرِ الدقيقةَ، ولهذا وصفَ النبيُّ ﷺ الخوارجَ بأنّ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ»[1]، وهو المبالغةُ في الحلق وكثرة استعماله.

---

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد»، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم (٧١٢٣)، وأبو داود في «السنة»، باب في قتال الخوارج (٤٧٥٦)، وأحمد (١١٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقبل أن نختم لا بدَّ من التنبيه إلى أنَّ هذه الأسئلة الواردةَ غيرُ مرتّبةٍ من حيث التقديم والتأخير، وجمع هذه الأسئلة جمع غير مشترك في الموضوع ولكن أجبنا عنها مباشرةً من غير أن نرتّبها على نحو ما وردت.

هذا، وفي الختام، فاللهَ العظيمُ أسألُ أن أكون قد وُفِّقْتُ في إجابتي للصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ وزلل، وأن ينفع بأجوبتي المسلمين، وأن يوفّقَنا إلى حقّ العلم وخير العلم، إنّه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على محمّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدِّين.

تمَّ تفريغُ الشريطِ وكتابتُه بالجزائر العاصمة في يوم

١٧ صفر ١٤٢٥هـ، الموافق لِ: ٠٧ أفريل ٢٠٠٤م

غفرَ اللهُ لكاتبه ولشيخه أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس حفظه الله، وللمؤمنين والمؤمنات أجمعين.

۞۞۞

التذكرة الجلية

في التحلي بالصبر والشكر
عند البلية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [سورة النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [سورة الأحزاب].

أمّا بعد:

فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

فإنّ الإنسانَ في حياته مُعرّضٌ للمصائب والكوارث؛ لأنّ الحياة بطبيعتها سلسلةٌ متّصلةُ الحلقاتِ من الأفراح والأقراحِ، والمحابِّ والمكارهِ، والنِّعَم والمصائبِ، والعسر

واليسر، والأمن والخـوف، والصحة والموت، والمؤمن العارف بدينه يقابل النِّعمَ بالشكر والمصائبَ بالصبر، فذلك مَكْمَنُ الخير في فَضِيلَتَيِ الشكر والصبر.

والإنســان مضطرٌّ على الأشر والبطر عند حلـول النعمة، ومجبولٌ على الهلع والجزع عند حدوث المصيبة، يدخله اليأس ويتمكّن من نفسه كما أخبر المولى عزّ وجلّ في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة المعارج].

والمؤمنُ التقيُّ يعلم أنّ السَّرَّاءَ والضرَّاءَ وسيلتان إلى نوعين من العبادة وهما: الصبر والشكر، فإنْ أُنعِم عـليه شَكَرَ وَاهِبَ النِّعَمِ وإن أخذ ما أعطى صبر من

غير هلع ولا جزع، فهي أمانة استردّها صاحبُها فلا يزيد إلَّا أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة البقرة].

والشكرُ تصوُّر النّعمة وإظهارها وهي سبيل لمعرفة المنعِم، ومن عرف المنعمَ أحبّه وَجَدَّ في السعي إليه وطلبه، فكان معنى الشكر استعمال النّعمة في إتمام الحكمة المطلوبة شرعًا، المتجلّية في طاعة الله تعالى وهي سبيل الخير، ذلك لأنّ معرفة المنعم تستلزم محبّتَه، ومحبّته تستلزم شكره، وأمّة الإسلام تختصّ بهذه الدرجة عن بقيّة الأمم والمِلَلِ حيث تستعين بنعم المنعم على طاعته سبحانه وتعالى ومرضاته، فلا تجعل ما أنعم الله عليها سبيلًا إلى معصيته وإذا كان الرضَا أعلى من مقام الصبر لكون العبد قد يصبر على المصيبة ولا يرضى بها، ولا يحبّ

المكروه ولا يرضى بنزوله به، فإنّ الشكر أعلى من مقام الرضَا، لكـون العبد يشهد المصيبة نعمة فيشكر المبلي عليها فيستوي عنده المكروه والمحبوب في شكر المنعم.

ومقامُ الرِّضَا يستدعي كَظْمَ الغيظِ الذي نزل به وستر الشكوى، ورعاية منه للأدب، وسلـوك مسلك العلم، ذلك لأنّ جاهلَ النّعمة لا يتصوّر منه الشكر إلّا بعد معرفتها، فالجهلُ بالنّعمة والغفلةُ عنها مانعٌ للخلق عن الشكر، وهو غيرُ سبيلِ العلم، فإنّ العلم والأدب يأمران بشكر الله في السَّرَّاء والضَّرَّاء، وفي المحابّ والمكاره، فشكره بقلبه ولسانه وجوارحه من الرضا بقضائه، فيتذكّر بقلبه أنّ ما أصابته من حسنة فمِنَ الله، وما أعطي شيئًا فمِن فضل ربّه ليبلـوَهُ، كما جاء قـوله تعالى على لسان

سليمان عليه الصلاة والسلام حال استقرار عرش بلقيس عنده قبل أن يرتدّ إليه طرفه: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النمل].

ويُظهر الرضَا عند الله تعالى بلسانه بالذِّكر والتحميد الدّال عليه، أمّا الشكر بالجوارح فاستعمال ما أتاه اللهُ من فضله عليه في المواضع المأمور بها شرعًا محقِّقًا ومتمِّمًا الحكمةَ الشرعيةَ وهي طاعته سبحانه وتعالى، وبذلك يتمّ شكره وهو خيرٌ له في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ﴾ [النحل: ٤١]، وقد جعل الله

الشكرَ مفتاحَ أهلِ الجنة فقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٧٤]، وفي آية أخرى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [سورة يونس]، كما أنّ الواجب على المؤمن الصمودَ أمامَ المصائبِ التي تحلّ به، فلا ينهزم أمامَها، بل يتحلّى بالصبر، فهو الأساس الذي بُنيت عليه قواعد الطاعة والإيمان، وتفرّعت عنه فروع البرّ والإحسان، فكلّ خصال البرّ والخير وأحوال الطاعة مُتعلِّقة بالصبر ومُرتبطةٌ به، وجارية عليه، فالصبر إذن هو سرُّ العَظَمة وأساسُ النجاح كما أخبر عن ذلك النبيُّ ﷺ بقوله: «**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَـمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ**

يُسْرًا»[١]، فالمهتدي بطريق العزّة يعيش في ظلّ قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، يرضى بما اختاره الله له ولا يَسْخَطُ على قضائه، ولا ييأس من رحمته، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠٤)، والضياء في «المختارة» (٥٩/ ١٩٩-٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٥٩)، السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨٨)، وصحَّحه أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (٤/ ٢٨٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨٢)، وفي «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٣١٥).

﴿١٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة]، فهو يشقّ طريقه بعزيمةٍ وثباتٍ على أنواع البلاء، ويواجه صامدًا أنماط الكوارث والمصائب خاصَّةً عند أوّل وَهْلَة، قال ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1]؛ لأنّ في الوهلة الأولى هيجان الحزن واستغراقُ الذِّهْنِ فيما نزل به، الأمر الذي يُفْضِي إلى ذهول عقلِهِ، وهو محلّ ترصّد الشيطان اللّعين له ليتمكّن منه ليخرج به من مقام الرِّضَا إلى درجة الهلع والجَزَع واليأس.

---

(١) أخرجه البخاري «كتاب الجنائز»، باب زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم «كتاب الجنائز»، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٢١٣٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لكن المهتدي لطريق الطاعة والخير يشعر بالرِّضَا، ويشكر ويقاوم الحزن والأسى بالصبر، ويحوّل النقمة التي نزلت به إلى خير ونعمة، فيستوي حال النقمة ـ عند المهتدي ـ بحال النعمة إِذِ الشكر والصبر يَنْبُعَان من الإيمان، وينبعثان من القلب المؤمن وحده، وليس ذلك لأحد سواه يختصّ بالخير كلّه قال ﷺ: «**عَجَبًا لأَمْرِ الـمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

والحديثُ يرشد أنّ كلاًّ من الشكر والصبر من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير (٧٥٠٠) من حديث صهيب رضي الله عنه.

طبيعة الإيمان، وأنّ المؤمن حقًّا لا بدّ أن يكون شاكرًا صابرًا لا يُستخفُّ ولا يُستطار، فيصبر على اختبار الله وبلائه ويتقبّل قضاءَه بقَبول حسن، لا يطغى مع النعمة، ولا يجزع عند الشِدَّة، بل يرضى بكلّ أوامره وأحكامه.

ومن أمثلة الهدي النبوي أنّه ﷺ ضرب لنا أروع الأمثلة حين أَرسلت إليه ابنتُه تقول: إنّ ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري «كتاب الجنائز»، باب قول النبي ﷺ يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنّته (١٢٨٤)، ومسلم في «الجنائز» باب البكاء على الميت (٢١٧٤)، من حديث =

وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جُمَلٍ من أصول الدِّين وفروعه ـ كما ذكر النووي ـ وهو الحثّ على الصبر والتسليم لقضاء الله وقدره.

هذا حال المؤمن وخُلُقه، المهتدي لطريق الخير، السالكُ لمسلك العلم، يحبس نفسه عمّا لا يحسن فعله، ويحبس لسانه عمّا لا يحسن قوله، ويرضى عن الله تعالى فيما يفعله به مِمّا يحبّ وقوعه، أو ما يكره وقوعه، ويعترف لله بما أصابه منه ويحتسبه عند الله تعالى.

أمّا حال الجاهل بنعم ربّه ومصائبه، فإن أصابته سراء فرح وبطر، وإن أصابته ضراء يئس وسخط، وفعل كلّ ما ينافي الصبر والرضا، ويحصل لهذا الجاهل بمصيبته

= أسامة بن زيد رضي الله عنه.

من الجزع ما يسوء الناظر إليه والسامع عنه، من الاعتراض على القضاء والقدر، والطيشِ واللجاج، والعجلةِ والحدّة وقولِ المنكَر، وشقِّ الثياب، ولَطْمِ الخدود، وخمْش الوجوه، ونتفِ الشعور والتصفيق بإحدى اليدين على الأخرى، ورفع الصوت عند تلك الفجيعة، وغيرها مِمّا نهى عنها النبي ﷺ في قوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[1]، وقد برئ النبي ﷺ «**مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**»[2]، قال تعالى: ﴿**وَلَئِن**

---

(١) أخرجه البخاري «كتاب الجنائز»، باب ليس منّا من شقّ الجيوب (١٢٩٤)، ومسلم «كتاب الإيمان»، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري «كتاب الجنائز»، باب ما ينهى عن الحلق عند =

أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة هود].

بخلاف العالم بمصيبته لو حصل له كرب عَلِمَ أنّها من الله تعالى، وحبس لسانَه عن الاعتراض على المقادير والتسخُّط من كلّ شيء يوجب إظهاره، ويتيقّن أنّه لا بد له من الفرقة كما قال ﷺ: «**قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ**

= المصيبة (١٢٩٦)، ومسلم «كتاب الإيمان»، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ»[1]، ذلك لأنّ الجزع لا يردّ فائتًا، والحزن لا يرجع هالكًا، والبكاء لا يجدي نفعًا، فكان الصبر أليقَ بأهل العلم وأولي الدِّين والنُّهَى.

هذا، وقد ذمّ اللهُ سبحانه من لم يتضرّع إليه ويسكن له وقتَ البلاء والشِّدَّة والنقمة كما أخبر المولى عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٢١)، والقضاعي في «مسنده» (٧٤٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وأخرجه البيـهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٠)، والطيالسي (١٧٥٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث حسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٣١).

﴿٧٦﴾ [سورة المؤمنون]، فالله سبحانه وتعالى يبتلي عبدَه ليمتحن صبرَه ورضاه وتَضرُّعَه وشكـواه، فيثيـبُه على قَصْدِهِ ونيّتِهِ، والشكوى والجزع إلى الخلق دون الخالق تضاعف المصيبةَ ولا تدفعها، وتُضعف النفسَ وتغضبُ الربَّ وتسرُّ الشيطان، وتشمت العدوَّ، وتسوء الصديقَ، وتحبطُ العملَ، لذلك كان السلف يكرهـون الشكوى إلى الخلق، والله تعالى يمقت من يشكوه إلى خلقه ويحب من يشكو ما به إليه.

تلك هي صفةُ المؤمنِ المهتدي بهدي ربّه، المتمسّكِ بسنّة نبيِّه، القائمِ بشرعه، أنّه إذا حلّ به ما يحبّ ويرضى حمد الله تعالى، وشكره على نعمائه وآلائه، وإن نزل به ما يكره وناله ما يسيء ويحزن لم يجزع ولم يصبه قنوط، إنّما

قابل ذلك بالرضا لقضاء الله وقدره، وثبت على الصبر وحسن التجمّل، وتحلّى بالحِلم الذي يضبط خطاه، والعلم النافع طريقه طريق هداية إلى الطاعة والعبادة والخير.

فالتحلّي بفضيلتَيِ الشكر والصبر قرب من الله تعالى لأنّهما ينبعان من الإيمان، ولا سبيلَ للقرب من الله إلَّا بالإيمان، فالجهل بحقيقة الصبر والشكرِ جهلٌ بالإيمان وغفلةٌ عن وَصْفَيْنِ للرَّحمن، فقد سمّى الله تعالى نفسَهُ شكورًا أي: المثني على المطيعين من عباده المعطي لهم ثوابَ ما فعلوه من الخير، صبورًا أي: الذي لا يعجِّل بالمؤاخذة لمن عصاه.

وأخيرًا، فإنّ الذي أنزل الداءَ أنزل الدواءَ، ووعد بالشفاءِ، وأنفعُ دواءٍ للمصاب موافقة ربّه فيما أحبّه

ورضيَه له، إذ سِرُّ المحبةِ موافقةُ المحبوبِ بأن يؤثر ما يرضى له به ربّه عمّا يرضاه هو لنفسه، فإن نزل به مكروهٌ قابله بالشكر، وصبر في المكروه والبلاء بملاحظة حسن الجزاء وانتظار روح الفَرَجِ، وَذَكَرَ سوالِفَ النِّعَمِ، فهذا هو الكمالُ الأعظم.

فنسأل اللهَ تعالى أن يُلْهِمَنَا الصبرَ ويرزقَنا الشكرَ، لأنّ المحرومَ من حُرِمَ عظيمَ الثواب، والملومَ من جَزَعَ لأليم المصاب، ونسأله تعالى العافيةَ، ودوامَ العافيةِ والشكر على العافية، والثباتَ في الأمر والعزيمة على الرشد، كما نسأله حسنَ الخاتمة. «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا**

بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»[(١)]، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وصَلِّ اللّهمَّ على محمَّدٍ وعلى آله وصحبِهِ وإخوانِهِ إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٤١) في الدعوات من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦٨).



الموضوع	الصفحة

الرسالة الأولى:
« ٤٠ سؤالاً في أحكام المولود »



أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقهوا في الدين

مجالس تذكيرية على مسائل منهجية

فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

طبعة مُنقحة ومَزيدة







صدر من سلسلة

«ليتفقهوا في الدين»

١ ـ طريق الاهتداء إلى حكم الائتمام والاقتداء

٢ ـ المنية في توضيح ما أشكل من الرقية

٣ ـ فرائد القواعد لحلّ معاقد المساجد

٤ ـ محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة

٥ ـ الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد

٦ ـ مجالس تذكيرية على مسائل منهجية

٧ ـ أربعون سؤالا في أحكام المولود

٨ ـ العادات الجارية في الأعراس الجزائرية

Www.ferkous.com





دار الموقع